

Distr.: General
17 August 2016
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

توغو*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٢٠ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيّاً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وُثرت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح في الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات المقدمة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

- ١ - لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التطورات التي شهدتها المنظومة القانونية المحلية منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول لتوغو، بما في ذلك اعتماد قانون المساعدة القانونية، وتنقيح قانون الأحوال الشخصية والأسرة، والتصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واعتماد قانون العقوبات الجديد^(١).
- ٢ - وأوصت اللجنة بمواصلة التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومواءمة التشريعات المحلية للبلد مع التزاماته الدولية.
- ٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء بطء اعتماد القانون الأساسي المتعلق بتنظيم القضاء، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، والمرسوم المتعلق بتنفيذ قانون المساعدة القانونية.
- ٤ - وأشارت اللجنة إلى بعض العقبات التي تحول دون أدائها لمهمتها، من قبيل عدم تعاون الإدارات العامة، وعدم كفاية الموارد المالية والمادية واللوجستية المتاحة لها. وأوصت بزيادة كبيرة للمنحة المخصصة لها بغية تمكينها من تعزيز قدراتها التشغيلية.
- ٥ - وأعربت اللجنة عن أسفها لضعف تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار. وأوصت باعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين.
- ٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة القصاص الشعبي.
- ٧ - ولاحظت اللجنة الجهود التي تبذلها توغو في مجال مكافحة التعذيب وسوء المعاملة والتي تتجلى في تدريب أفراد الشرطة القضائية وحراس السجون. لكنها أعربت عن أسفها لأن تعريف التعذيب الوارد في قانون العقوبات الجديد لا يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب ولا ينطوي على طابع عدم التقادم.
- ٨ - ووفقاً لما ذكرته اللجنة، فإن سياسة السجون في توغو قد تحسنت منذ عام ٢٠٠٥ بفضل مشروع الدعم العاجل لقطاع السجون، وزيادة ميزانية إدارة السجون بنسبة بلغت ٨٧,٥ في المائة، وتوظيف ونشر أفراد الأمن من الجنسين، وتقديم دورات تدريبية للشرطة القضائية^(٢). ومع ذلك، لم تتحسن ظروف الاحتجاز إلا قليلاً^(٣). وتمثل الحصص الغذائية في وجبة واحدة في اليوم ولا يزال الاكتظاظ والظروف غير الصحية واقعاً معاشاً في معظم السجون. وعلاوة على ذلك، لا يستفيد المحتجزون من تغطية صحية مناسبة^(٤). وأوصت اللجنة بمواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدنيا ذات الصلة.

٩- ورحبت اللجنة بتعيين قضاة للأطفال، لكنها أشارت إلى أوجه قصور، منها عدم بدء عمل اللجنة الوطنية لحقوق الطفل المنصوص عليها في قانون الطفل لعام ٢٠٠٧، فضلاً عن استمرار الزواج القسري وغير ذلك من أشكال العنف إزاء الأطفال، وعدم كفاية نظام حماية الطفل. وأوصت اللجنة بتنظيم دورات تدريبية لقضاة الأطفال، وإنشاء هيكل للرعاية التربوية للأطفال الذين يعيشون في حالة صعوبة أو في خطر؛ كما أوصت بتسريع عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل^(٧).

١٠- ورحبت اللجنة باعتماد قانون عام ٢٠١١ الذي يحدد شروط ممارسة حرية التجمع والتظاهر، وتعديل القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا لوسائل الإعلام السمعية والمرئية والاتصال في عام ٢٠١٣، وبعتماد قانون حرية الوصول إلى المعلومات والوثائق العامة في عام ٢٠١٦. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء عدم الامتثال لقانون المظاهرات السلمية العامة سواء من جانب السلطة الإدارية أو من جانب الجهات المنظمة. وأوصت اللجنة بضمان الامتثال لهذا القانون.

١١- وفي حين رحبت اللجنة باعتماد استراتيجية النمو المتسارع وتعزيز العمالة، لاحظت وجود مشاكل في الحصول على الأغذية^(٧).

١٢- ورحبت اللجنة ببرنامج دعم الاندماج وتطوير التوظيف، لكنها لاحظت عدم التقيد بقواعد العمل في معظم الشركات في منطقة التجارة الحرة. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير لجعل شركات منطقة التجارة الحرة تلتزم بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في مجال حقوق الإنسان.

١٣- وأشارت اللجنة إلى التدابير المتخذة لتحسين الحق في الصحة، مثل إنشاء مؤسسة التأمين الصحي الخاص بموظفي الإدارة العامة، وتوفير الدعم المالي لإجراء العمليات القيصرية، وبناء مستشفيات ومراكز صحية. لكنها أشارت إلى التحديات المطروحة فيما يخص توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها.

١٤- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، لاحظت اللجنة زيادة عدد معلمي المدارس الابتدائية والثانوية.

١٥- وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير لتسيير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الهياكل الأساسية وتقديم التدريب والتعليم للملائمين إليهم.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- النطاق والالتزامات الدولية^(٨)

١٦- أوصت الجمعية النسائية "Femme Plus-Togo" بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

- ١٧- رحب العديد من الجهات صاحبة المصلحة باعتماد قانون العقوبات الجديد^(١٠)، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة^(١١)، وقانون المساعدة القانونية^(١٢).
- ١٨- ولاحظت الجمعية النسائية "Femme Plus-Togo" أن قانون العقوبات الجديد لا يجرم العنف المنزلي^(١٣). وأوصت هذه الجمعية والورقة المشتركة ١١ باعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة مع أخذ الوقاية ورعاية الضحايا بعين الاعتبار^(١٤).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ١٩- ذكّرت منظمة العفو الدولية بأن توغو قبلت التوصيات الرامية إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(١٥). لكن في عام ٢٠١٦ اعتُمد قانون يمكّن رئيس توغو من تعيين أعضاء هذه اللجنة دون رقابة برلمانية. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى رئيس اللجنة تهديدات في عام ٢٠١٢ بعدما رفض تأييد تقرير يدعى أنه مزور^(١٦). وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٣ توغو باعتماد تدابير لضمان استقلالية اللجنة ونزاهتها على نحو تام، وبكفالة شفافية عملية تعيين أعضائها وخضوع هذه العملية للرقابة المستقلة^(١٧)، وإتاحة استنتاجات اللجنة للجمهور^(١٨).
- ٢٠- ورحبت الورقة المشتركة ٣ بتعديل القانون الأساسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يسمح لهذه اللجنة بأن تضم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب^(١٩). وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن استقلالية الآلية الوقائية الوطنية^(٢٠).
- ٢١- ولاحظت الجمعية النسائية "Femme Plus-Togo" عدم كفاية الموارد المخصصة لفروع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ أنشطة في الميدان^(٢١).
- ٢٢- وأوصت الورقات المشتركة ٩ و ١١ و ١٢ بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل^(٢٢).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

- ٢٣- أوصت الورقة المشتركة ٩ بتمكين اللجنة المشتركة بين الوزارات من إعداد التقارير وتزويدها بالموارد اللازمة للوفاء بولايتها^(٢٣).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

- ٢٤- أوصت الورقة المشتركة ٥ توغو بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة^(٢٤).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٥- أفادت الجمعية النسائية "Femme Plus-Togo" بأن النظام الذكوري يمنح امتيازات للرجال في مجال الحصول على الأراضي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالميراث. ولا تحصل الإناث من الورثة على أي قطع أرضية لتتصرف فيها على أساس الملكية^(٢٥). وأوصت الجمعية بأن تُحذف من قانون حماية الأسرة كافة الأحكام التمييزية^(٢٦). وأعربت الجمعية عن شواغل مماثلة وأشارت إلى أن النساء الضحايا يواجهن صعوبات كبرى في الوصول إلى العدالة^(٢٧). وأوصت الجمعية بتيسير وصول المرأة إلى العدالة عن طريق توفير المساعدة القانونية واعتماد قانون للأراضي يراعي حقوق المرأة^(٢٨).

٢٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان تكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء، فيما يتعلق بالميراث^(٢٩).

٢٧- وأوصت الجمعية النسائية "Femme Plus-Togo" بالإسراع في تنفيذ خطة عمل السياسة الوطنية للعدل والمساواة بين الجنسين، وبإنشاء نظام وطني لجمع المعلومات بشأن العنف القائم على نوع الجنس^(٣٠).

٢٨- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أعربت الورقة المشتركة ١٠ عن القلق لأن قانون الجنسية لا يسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الرجل^(٣١). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بحذف الأحكام التمييزية من قانون الجنسية لكي يتسنى للمرأة التمتع بشكل كامل بالمساواة في نقل الجنسية إلى أطفالها وزوجها ولكي لا تُفقد الجنسية تلقائياً عند إنهاء الزواج^(٣٢).

٢٩- وأقرت الورقة المشتركة ٩ بالجهود التي تبذلها توغو فيما يخص تسجيل المواليد، ومنها الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ وبناء قدرات الجهات الفاعلة عبر جميع حلقات سلسلة الحالة المدنية^(٣٣). ومع ذلك أعربت الورقة عن أسفها لأن بعض القضاة يفرضون حصة محددة^(٣٤). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بوضع سياسة للتسجيل النظامي للأطفال عند الولادة وتنفيذها في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء^(٣٥). وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بتبسيط إجراءات التسجيل المدني وجمعها^(٣٦). وأوصى معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي بتنظيم حملات للتوعية بشأن أهمية تسجيل المواليد^(٣٧).

٣٠- وأوصى معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣٨).

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتخصيص نسبة ١٠ في المائة على الأقل للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع عروض العمل^(٣٩).

٣٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن القانون الجنائي المنقح يزيد من العقوبات على العلاقات المثلية القائمة على التراضي^(٤٠) وأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين يتعرضون للمضايقة والاحتجاز التعسفي على أيدي قوات الأمن بسبب ميلهم الجنسي^(٤١). ولاحظت الورقة المشتركة ١ والجمعية النسائية "Femme Plus-Togo" كذلك تعرض هؤلاء الأشخاص للتمييز^(٤٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعديل التشريعات لضمان إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية في قائمة دوافع التمييز المحظورة، والنظر في وقف تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين شخصين بالغين من نفس الجنس^(٤٣). وقدمت الجمعية النسائية "Femme Plus-Togo" والورقة المشتركة ١ توصيات مماثلة^(٤٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٣- لاحظ التحالف العالمي أن البرلمان أقر قانوناً في عام ٢٠١٥ بشأن انضمام توغو إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٥). وأوصى التحالف العالمي والورقة المشتركة بانضمام توغو إلى هذا البروتوكول^(٤٦).

٣٤- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن ارتياحها لأن قانون العقوبات الجديد لم يعد يتضمن الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام. وأوصت هذه الورقة باعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد على وجه السرعة لمواءمته مع قانون العقوبات الجديد.

٣٥- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء وجود ظاهرة القصاص الشعبي وإزاء عدم اتخاذ توغو ما يكفي من التدابير لضمان أمن سكانها^(٤٧). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بدعم أنشطة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان الرامية إلى مكافحة ممارسة القصاص الشعبي، واتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة الأشخاص الضالعين فيها^(٤٨).

٣٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن توغو اعتمدت قانوناً جنائياً منقحاً يجرم التعذيب^(٤٩). لكن التعريف المدرج فيه لا يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلى الرغم من التوصيات التي حظيت بتأييد البلد^(٥٠)، لم تنقح توغو قانون الإجراءات الجنائية لوضع ضمانات قانونية ضد التعذيب بما في ذلك ضمان إمكانية استعانة المحتجزين بمحام بعد سلب حريتهم على الفور^(٥١).

٣٧- وأوصت منظمة العفو الدولية والورقتان المشتركتان ٣ و ١٤ بتنقيح قانون العقوبات الجديد لمواءمة تعريف التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب ولتضمينه تحديداً حكماً ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب^(٥٢).

- ٣٨- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن توغو، على الرغم من التوصيات التي حظيت بتأييدها^(٥٣)، لم تقدم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم التعذيب أو القتل غير المشروع إلى العدالة^(٥٤).
- ٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٤ باتخاذ تدابير للتحقيق في ادعاءات ارتكاب أعمال التعذيب وسوء المعاملة وتقديم الجناة إلى العدالة^(٥٥).
- ٤٠- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن يقدّم إلى العدالة الأشخاص المدعى أنهم ارتكبوا أعمال التعذيب وسوء المعاملة المشار إليها في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢ وبأن تتخذ تدابير لإعادة تأهيل الضحايا^(٥٦).
- ٤١- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن قوات الأمن تستخدم عادة التعذيب وسوء المعاملة عند التوقيف وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة من أجل انتزاع الاعترافات^(٥٧). وأوصت المنظمة توغو بتنفيذ التوصية التي حظيت بتأييدها خلال استعراضها الدوري الشامل الأول، عن طريق وضع ضمانات قانونية ضد التعذيب مثل الحق في الاستعانة بمحام حالمًا يسلب الشخص حريته واستبدال الاحتجاز السابق للمحاكمة بتدابير غير احتجازية ما لم يكن الاحتجاز ضرورة لا بد منها^(٥٨).
- ٤٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السجون لا تزال مكتظة وأن ظروف السجون لا تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الرغم من التوصيات التي قبلتها توغو^(٥٩). وتفيد الإحصاءات بأن ١٥٧ شخصاً وافتهم المنية أثناء الاحتجاز في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥، وكانت معظم تلك الحالات بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها. ولا تُوكل حراسة النساء المحتجزات في جميع الأوقات إلى موظفات السجون، على الرغم من أداء الحارسات وظائف معينة، مثل التفتيش الجسدي^(٦٠).
- ٤٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها توغو، تشهد سجون توغو البالغ عددها ١٢ سجوناً أيضاً مشاكل متعلقة بالنظافة الصحية والغذاء ونوم السجناء على الأرض^(٦١). وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن الحصص الغذائية في سجن لومي المدني ما زالت سيئة^(٦٢).
- ٤٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة تكون مهينة في بعض الأحيان. وعلى سبيل المثال، في تموز/يوليه ٢٠١٥، اضطرت فتاة صغيرة كانت محتجزة في مقر مركز الشرطة في دجيدولي داخل الزنزانة نفسها التي يُحتجز فيها الرجال، إلى قضاء حاجتها في جرة على مرأى من الجميع^(٦٣).
- ٤٥- وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١٤ بأن تنفذ توغو التوصية التي حظيت بتأييدها في استعراضها الدوري الشامل الأول، والتي تدعو إلى وضع استراتيجية للحد من

الاكتظاظ في السجون وضمان احتجاز جميع الأشخاص مسلوبي الحرية في ظروف إنسانية وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء^(٦٤).

٤٦- وأفادت الجمعية النسائية "Femme Plus-Togo" بأن نتائج دراسة استقصائية ديمغرافية تبين أن ١١ في المائة من النساء في توغو يتعرضن لأعمال العنف الجنسي^(٦٥) وأن المؤسسات المعنية لا تزال تفتقر إلى الفعالية عندما تعرض عليها هذه الحالات^(٦٦). وأوصت الجمعية باعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة يأخذ الوقاية ورعاية الضحايا بعين الاعتبار، وبإنشاء نظام وطني لجمع المعلومات بشأن العنف القائم على نوع الجنس^(٦٧).

٤٧- وأوضحت الورقة المشتركة ٩ أن توغو، عملاً بالتوصيات التي قبلتها أثناء استعراضها الدوري الشامل الأول^(٦٨)، حظرت في قانون الأطفال زواج الأطفال والوعد بتزويج الأطفال^(٦٩). ومع ذلك، لا تزال ممارسة هاتين الظاهرتين مستمرة باسم التقاليد ولا سيما في منطقة كارا ومقاطعة دانكبين^(٧٠). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بجملة أمور منها إقامة شراكة متعددة القطاعات لتعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل القضاء على زواج الأطفال وتنفيذ التشريعات التي تنص على الحد الأدنى لسن الزواج وهو ١٨ سنة^(٧١).

٤٨- وأقرت الورقة المشتركة ٩ بالجهود التي تبذلها توغو من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء استعراضها الدوري الشامل الأول بشأن الاتجار بالأطفال، بما فيها تلك المتعلقة بإنشاء صندوق وطني للتمويل الشامل وتعاون توغو مع البلدان المجاورة^(٧٢). ومع ذلك، لا تزال هذه الممارسة مستمرة على أرض الواقع، وفي كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١٦، أُوقِفَ خمسون طفلاً من ضحايا الاتجار في وسط توغو وشمالها^(٧٣). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بالإسراع في عملية اعتماد المرسوم المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٧٤).

٤٩- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن الأطفال يقعون ضحايا للاستغلال في الأسواق والبيوت والشوارع^(٧٥). وأوصت هذه الورقة باتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لمكافحة الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال^(٧٦).

٥٠- وأعربت الورقة المشتركة ٩ عن القلق إزاء ظاهرة الأطفال الذين يُزعم أنهم "سحرة"، لا سيما في إقليم لوسو حيث طُرد العديد من الأطفال من أحيائهم بحجة أن لديهم قوى سحرية من شأنها إيذاء الآخرين^(٧٧). ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن التشريعات لم تأخذ هذه الظاهرة بعين الاعتبار حتى الآن^(٧٨). وأوصت الورقة بتوثيق هذه الظاهرة وإدراجها في السياسة الوطنية لحماية الأطفال^(٧٩).

٥١- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول، ومنها بالأخص التوصيات الداعية إلى أخذ ظاهرتي بيع الأطفال واختطافهم بعين الاعتبار عند جمع البيانات المتعلقة بحالة الأطفال في توغو^(٨٠).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٥٢- أفادت الورقة المشتركة ٧ بأن النظام القضائي لم يتحسن على الرغم من التوصيات التي قبلتها توغو أثناء استعراضها الدوري الشامل الأول^(٨١). وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى وجود عدد غير كاف من القضاة، وانعدام التدريب المناسب والمستمر للقضاة والمحامين وموظفي القضاء، مما يفسر جزئياً بطء معالجة القضايا^(٨٢).

٥٣- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى التقدم المحرز المتمثل في تنظيم مراجعات استثنائية في عام ٢٠١٣ مكنت من معالجة ٤٠٧ قضايا وأفضت إلى الإفراج عن ١٩٨ محتجزاً^(٨٣).

٥٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن غياب التحقيقات النزيهة والفورية لم يسمح بتوفير سبل الجبر وإعادة التأهيل الأمثل لضحايا التعذيب في توغو^(٨٤).

٥٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى استمرار مناخ الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. فغالباً ما يرتكب أفراد الشرطة والدرك والقوات المسلحة انتهاكات لحقوق الإنسان بالكاد تترتب عليها أي تداعيات^(٨٥). وأوصت منظمة العفو الدولية بالتحقيق بسرعة ونزاهة في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لها إلى العدالة؛ واتخاذ تدابير لضمان استقلالية السلطة القضائية وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ذات الصلة.

٥٦- وحسبما جاء في الورقة المشتركة ٣، ما زالت العدالة التوغولية تفتقر إلى الاستقلالية وما زال وصول الفقراء إلى العدالة أمراً صعباً^(٨٦). وعلى الرغم من اعتماد قرار أصدرته محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في عام ٢٠١٣ بشأن قضية ضحايا أعمال العنف التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٥، ومن بينهم أشخاص ذوو إعاقة دائمة، لم ينفذ هذا القرار قط^(٨٧).

٥٧- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن الأسف لعدم وجود مرسوم بشأن تنفيذ قانون المساعدة القانونية، ولعدم لجوء إلا قلة قليلة من المتقاضين إلى المساعدة القانونية^(٨٨). وأوصت الورقتان المشتركتان ٧ و١٢ باتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية المساعدة القانونية^(٨٩).

٥٨- ورحبت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء ٢٢ منصباً جديداً لقضاة الأطفال^(٩٠)، لكنها أعربت عن الأسف لعدم وجود سوى لواء واحد معني بالأطفال في لومي، يعمل كمركز للاحتجاز قبل المحاكمة ومركز للاحتجاز النهائي^(٩١). ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن احتجاز الأطفال في هذا المركز غالباً ما يدوم وقتاً طويلاً بسبب الاستخدام الواسع النطاق للاحتجاز قبل المحاكمة الذي لا يخدم مصالح الطفل الفضلى^(٩٢). وأوصت الورقتان المشتركتان ٩ و٣ بإنشاء ألوية للأطفال في مناطق توغو الخمس^(٩٣).

٤ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٩ - أعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لأن توغو، على الرغم من التوصيات التي قبلتها خلال استعراضها الدوري الشامل الأول^(٩٤)، اعتمدت قوانين تقيد الحق في حرية التعبير وحرية الصحفيين، ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون عمليات انتقامية بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير^(٩٥). وبالإضافة إلى ذلك، زاد قانون العقوبات المعدل من العقوبات المتعلقة بالتشهير ووضع تهمة جديدة غير محددة بشكل واضح تتعلق بنشر، أو بث، أو نسخ "أخبار كاذبة"^(٩٦). وأعربت الورقتان المشتركتان ٥ و ١ عن شواغل مماثلة^(٩٧).

٦٠ - وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن القلق لأن رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هرب من البلد عقب نشر تقرير في عام ٢٠١٢ يوثق الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها وكالة الأمن الوطني في سياق محاولة الانقلاب التي جرت في عام ٢٠٠٩^(٩٨). وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن شواغل مماثلة^(٩٩).

٦١ - وأوصت منظمة العفو الدولية توغو بمواءمة تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل إلغاء تجريم التشهير والتهمة المتعلقة بالأخبار الكاذبة^(١٠٠).

٦٢ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى إغلاق المحطات الإذاعية وإلى الاعتداءات الجسدية على الصحفيين، وإلى الشكاوى المقدمة ضد الصحفيين من السلطات السياسية. ووفقاً لما جاء في هذه الورقة، حُجب ١٣ موقعاً شبكياً في ٣ أيار/مايو ٢٠١٥ قبل إعلان نتائج الانتخابات^(١٠١).

٦٣ - وأوصت الورقتان المشتركتان ٥ و ٨ بتوفير بيئة سليمة وآمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان تمكنهم من أداء أنشطتهم المشروعة، وبالتحديد في أعمال العنف المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتقديم الجناة إلى العدالة^(١٠٢). وأوصت الورقة المشتركة ٨ بضمان الامتثال التام لإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(١٠٣). وقدمت الورقتان المشتركتان ٥ و ١ توصية مماثلة^(١٠٤).

٦٤ - وأوصت الورقتان المشتركتان ٥ و ٨ بضمان استقلالية ونزاهة الهيئة العليا للبحث والاتصالات والتأكد من أن بإمكانها الاضطلاع بدورها المتمثل في كفالة حرية التعبير في توغو^(١٠٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بتعزيز القدرات التقنية والمالية لهذه المؤسسة^(١٠٦).

٦٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى تحسن التعاون بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية بشكل كبير منذ عام ٢٠١٢ نتيجة إنشاء قنوات رسمية تسمح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني بالعمل مع الحكومة، ويرجع الفضل في ذلك بالأخص إلى المبادرة الرامية إلى تمثيل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في اللجان المسؤولة عن تنفيذ مختلف السياسات الحكومية القطاعية^(١٠٧).

٦٦- وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن القلق لأنه على الرغم من التوصيات التي حظيت بتأييد توغو خلال استعراضها الدوري الشامل الأول^(١٠٨)، ما زالت هناك قيود مفروضة على حرية التعبير والتجمع^(١٠٩). وأشار الورقة نفسها إلى أن السلطات قد حظرت الاحتجاج دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون وقررت احتجاجات أخطرت بها حسب الأصول^(١١٠). وأعرب الورتان المشتركان ٣ و ١ عن شواغل مماثلة^(١١١).

٦٧- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القانون الجنائي المنقح (عام ٢٠١٥) يفرض مزيداً من القيود على الحق في حرية التجمع السلمي. وعلى سبيل المثال، يحلّل هذا القانون منظمي التجمعات المسؤولية عن السلوك العنيف الصادر عن بعض المتظاهرين^(١١٢). وأوصت منظمة العفو الدولية بمواءمة القوانين التي تنتهك الحق في حرية التجمع مع المعايير الدولية، بما فيها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ووضع قواعد واضحة بشأن استخدام القوة من جانب قوات الأمن في سياق حفظ أمن المظاهرات، والتحقيق بسرعة ونزاهة في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة وتقديم المشتبه بارتكابهم ذلك إلى العدالة^(١١٣). وأعربت الورتان المشتركان ١^(١١٤) و ٥ عن شواغل مماثلة^(١١٥).

٦٨- ووفقاً للورقة المشتركة ٥، من الممكن رفض التسجيل القانوني لجمعية ما إذا اعتبرت أهدافها متنافية مع "الأخلاق" عملاً بالمادة ٣ من قانون عام ١٩٠١ المتعلق بتكوين الجمعيات. ويسمح هذا الحكم الفضيض بالمغالاة في السلطة التقديرية. ولا يمكن تكوين أو وجود منظمات خاصة بالمثلثيات والمثلثيين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فهذه المنظمات معرضة للتمييز المؤسسي، لأن المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات لعام ٢٠١٥ تجرم "أي فعل غير لائق أو فعل ضد الطبيعة يُرتكب مع شخص من نفس الجنس"^(١١٦).

٦٩- وأوصت الجمعية النسائية "Femme Plus-Togo" باتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في هيئات صنع القرار^(١١٧). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتخصيص ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من المناصب الحكومية العليا للمرأة^(١١٨).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٧٠- رحبت الورقة المشتركة ٢ بإنشاء صندوق دعم المبادرات الاقتصادية للشباب من أجل تمويل مشاريع الشباب أصحاب الشركات، الذي استفاد منه عدة شباب. لكن شروط الاستفادة من هذا الصندوق، ومنها بالأخص إبداء ضمانات، قد تؤدي إلى استبعاد الفئات الضعيفة من الشباب^(١١٩).

٧١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى الجهود المبذولة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أفادت بأنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لتحقيق تكافؤ الفرص في مجال العمل^(١٢٠).

٧٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ باتخاذ تدابير من أجل الإدماج المباشر للفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، عن طريق برنامج العمل الرامي إلى تشجيع التطوع الوطني في توغو^(١٢١).

٧٣- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق لأن توغو ليست لديها سوى محكمة عمل واحدة تضم ثلاثة قضاة، مما يضعف فعالية هذه المحكمة. وأوصت الورقة نفسها بإنشاء محاكم العمل وتفتيش أماكن العمل في جميع مناطق توغو^(١٢٢).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٤- أعربت الورقتان المشتركتان ٢ و١٣ عن القلق لأن نظام الضمان الاجتماعي لا يغطي سوى موظفي القطاع العام وبعض عمال مؤسسات القطاع الخاص^(١٢٣).

٧٥- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن الأسف لأن عدداً كبيراً من المواطنين يعيشون دون مكان إقامة ثابت، بمن فيهم أشخاص ذوو إعاقة، بسبب غلاء أسعار الإيجار في توغو، وخاصة في لومي، وبسبب فقر الأسر المعيشية^(١٢٤).

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بأن تعتمد برامج الحد من الفقر نُهجاً قائماً على حقوق الإنسان بشكل منهجي^(١٢٥).

٧٧- وأشارت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء إلى أن الحق في الغذاء لا يزال هدفاً لم يحقق بعد في توغو، على الرغم من التشريعات السارية في البلد. وينتشر سوء التغذية، خاصة في صفوف الأطفال، في منطقة تعدين الفوسفات وفي صفوف النساء اللواتي تركزن محيطهن من أجل الوصول إلى الأسواق في لومي^(١٢٦). وعلاوة على ذلك، دمر تعدين الفوسفات النظام الاقتصادي للمنطقة الذي يقوم على المحاصيل الغذائية^(١٢٧). وأوصت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء بإنشاء آليات للحماية الاجتماعية تكفل أعمال الحق في الغذاء والتغذية للمجتمعات المتأثرة؛ وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي لا تتسبب مشاريع تعدين الفوسفات الجديدة في انتهاكات حقوق الإنسان، وإنشاء آليات تمنع هذه الانتهاكات وتكفل إمكانية الحصول على تعويضات للمجتمعات المهتدة والمتأثرة بسبب أنشطة تعدين الفوسفات^(١٢٨).

٧- الحق في الصحة

٧٨- رحبت الورقة المشتركة ١ بالتقدم المحرز في مجال الحق في الصحة، ولا سيما أخذ الرجال ذوي علاقات جنسية مثلية بعين الاعتبار في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٢٩).

٧٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى الخطوات الإيجابية المتخذة من أجل تقريب المرافق الصحية من السكان. ومع ذلك، أعربت هذه الورقة عن الأسف لأن النتائج المتوقعة لم تتحقق،

على الرغم من السياسة الوطنية لعام ٢٠١٢، ويعزى ذلك بالأخص إلى التحديات المتصلة بالظروف الاقتصادية الصعبة^(١٣٠). وبالإضافة إلى ذلك، لم تمثل الميزانية السنوية لقطاع الصحة في عام ٢٠١٦ سوى ٥,١ في المائة من الميزانية الإجمالية. وأوصت الورقة المشتركة ٢ باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل التنفيذ الفعال لهدف أبوجا من خلال تخصيص ١٥ في المائة على الأقل من الميزانية الإجمالية لقطاع الصحة^(١٣١). وأعربت جمعية مكافحة مرض الكريات المنجلية الوراثي عن القلق لأن حوالي ٢٥٠.٠٠٠ شخص يعانون من فقر الدم المنجلي في توغو. وشجعت هذه الجمعية توغو على مواصلة جهودها لمكافحة هذا المرض^(١٣٢).

٨٠- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية توغو بتحسين الهياكل الأساسية لنظام الرعاية الصحية، وتكريس المزيد من الموارد لصحة الأم^(١٣٣).

٨- الحق في التعليم

٨١- أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن توغو، عملاً بالتوصيات التي قبلتها خلال استعراضها الدوري الشامل الأول^(١٣٤)، أعفت طلاب المدارس العامة الابتدائية من الرسوم المدرسية وأنجزت مشاريع تجريبية للوجبات المدرسية في بعض المؤسسات. وعلاوة على ذلك، تبلغ الميزانية المخصصة لقطاع التعليم ٢٧,٦ في المائة من النفقات الجارية، وهي قيمة أعلى بكثير من المتوسط الأفريقي. ومع ذلك، تشير التحليلات إلى أن ما يقارب ٧ في المائة من الأطفال لم يلتحقوا بعد بالمدرسة؛ وأن ما يقارب ٢٣ في المائة من الأطفال الذين يلتحقون بها ينقطعون عن الدراسة قبل إتمام التعليم الابتدائي؛ وأن حالة الفتيات تثير القلق بشكل خاص. وفيما يتعلق بالرسوب، يبلغ عدد الراسبين ٢١,٥ في المائة في التعليم الابتدائي، و ٢٢,٠ في المائة في التعليم الإعدادي، و ٣٥ في المائة في التعليم الثانوي. وأعربت الورقة المشتركة ١٣ عن القلق لأن بعض المؤسسات تطلب اشتراكاً موازياً^(١٣٥). وأوصى معهد ماريا أوسيلياتريتشبي الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لضمان مجانية التعليم الابتدائي، وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة، وتحسين نوعية التعليم العام^{(١٣٦)(١٣٧)}.

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٢- رحبت الورقة المشتركة ٢ بالتدابير المتخذة، بما فيها التدابير التشريعية، من أجل تحسين تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، ومن أمثلة ذلك المرسوم المتعلق بالاعتماد المؤسسي لكتيبات التدريب على نظام برايل ولغة الإشارة، وإدخال التعليم الشامل في مدينتي دابونغ وكارا، وتقديم منح مالية للمدارس المتخصصة^(١٣٨). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتوسيع نطاق هذا البرنامج ليغطي جميع أنحاء البلد، وبإنشاء صندوق خاص لتطوير الأنشطة الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣٩). وأوصت الورقة المشتركة ١١ باعتماد مشروع قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٠).

١٠ - الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨٣ - أعربت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء عن القلق إزاء تلوث الأرض والمياه والبحيرات والأنهار ومياه البحر على ساحل المحيط الأطلسي. ويدمر هذا التلوث الحياة النباتية والحياة المائية، ولا يوجد لدى السكان مياه للشرب، وقد دُمّر الغطاء النباتي وكذلك النظام البيئي لكسب العيش والبقاء على قيد الحياة^(١٤١).

٨٤ - وأشارت الشبكة إلى المخاطر التي تهدد سلامة الأشخاص وأمنهم في منطقة تعدين الفوسفات في المنطقة البحرية، بسبب الفيضانات والتماسيح وعمليات الدفن عند جمع الحصى من بين أمور أخرى، وبسبب زعزعة التعدين للتنظيم الاجتماعي للمجتمعات المحلية^(١٤٢). وعلاوة على ذلك، زاد عدد المهاجرين من البلد إلى البلدان المجاورة، ومعظمهم من الرجال البالغين، جراء انعدام الأنشطة الاقتصادية المستمرة وجراء الظروف المعيشية القاسية في المنطقة. ويعاني الأطفال والشباب من البطالة لأنهم لم يلتحقوا بالمدرسة أو لأنهم لم يتلقوا تدريباً مهنيًا^(١٤٣). وفي كثير من الأحيان، تذهب النساء إلى أسواق لومي للعمل في التجارة الصغيرة. ويبتن في المنازل المهجورة أو في الشوارع على حافات الأسواق^(١٤٤). ووفقاً لشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، يقع الأطفال والنساء الذين يعيشون في الشوارع ضحايا للتحرش والعنف. ويصابون بأمراض ناجمة عن عيشهم في ظروف غير صحية وعن تعرضهم للاغتصاب في الأسواق وفي الشوارع^(١٤٥).

٨٥ - ولاحظت الشبكة أيضاً كنتيجة التهجير القسري للسكان كلما قررت الشركة التي تستخرج الفوسفات بدء التعدين في موقع معين.

٨٦ - وأوصت الشبكة بتحسين نظام إدارة أنشطة التعدين من خلال اعتماد نهج شامل يراعي احتياجات السكان ونتائج الدراسات التي أجريت بشأن التعدين؛ ووضع آليات خاصة لضمان مشاركة المرأة المتأثرة أو المهتدة بآثار تعدين الفوسفات؛ وضمان إنشاء الهياكل الأساسية الاجتماعية والمجتمعية اللازمة لتحسين الظروف المعيشية للسكان من خلال استخدام ثمار التعدين في استثمارات تعود بالفائدة على سكان المنطقة؛ وتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات متعلقة بهذا الموضوع، وبالأخص تعزيز الإطار القانوني لحماية البيئة والحقوق الاجتماعية في سياق التعدين وفي ضوء المشاكل الناجمة عن هذا النشاط؛ وضمان تنفيذ قانون عام ٢٠١١ بشأن مساهمة شركات التعدين في التنمية المحلية والإقليمية^(١٤٦).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International (Geneva, Switzerland),
AFPT	Association Femme Plus-Togo (Lomé (Togo);
ADFI	ADF International, (Geneva, Switzerland);
IIMA	Instituto Internazionale Maria Ausiliatrice;
DREPAVIE	DREPAVIE- Agir pour la vie, Strasbourg (France).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Afrique Arc-En-Ciel et Sexual Rights Initiative;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Association des Parents et Amis des Personnes Encéphalopathes (APAPE) et Association Togolaise des Personnes à Déficience Auditive pour le Progrès et le Développement, Lomé (Togo);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Action Citoyenne Chretienne pour un Developpement Integral (ACDI), Association Togolaise pour la defense et la promotion des droits humains (ATDPDH); Action pour un Developpement des Populations (ACDEP); Action Populations Plus (APP); Bureau National Catholique de l'Enfance (BNCE); Collectif des Associations contre l'Impunité au Togo (CACIT); Conseil Episcopal Justice et Paix Togo (CEPJ Togo); Dimension Humaine (DH); Programme d'accompagnement oecumenique du Togo (PAOET); Terre des hommes-delegation du Togo; Uniont Chretienne de Jeunes Gens (UCJG); Lomé (Togo);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Afrique Arc-en-Ciel et the Sexual Rights Initiative;
JS5	Joint submission 5 submitted by: World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS) and Concertation Nationale de la Société Civile du Togo (CNSC-Togo) (Togo);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Coalition Togolaise des Défenseurs des Droits Humains (CTDDH), Institut des Médias pour la Démocratie et les Droits de l'Homme (IM2DH)- SOS Journalistes en Danger;
JS7	Joint submission 7 submitted by: Fédération international de l'action des chrétiens pour l'abolition de la torture (FIACAT) et ACAT (Togo);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Front Line Defenders- The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders and Réseau Sentinelle;
JS9	Joint submission 9 submitted by: Forum des Organisations de Défense des Droits de l'Enfant au Togo (FODDET), Plan International Togo, SOS Villages d'Enfants Togo;
JS10	Joint submission 10 submitted by: Question de Femmes (QDEF), Egalité Maintenant;
JS11	Joint submission 11 submitted by: Arc en Ciel, Réseau des Femmes pour le Développement de la Région des Savanes (REFED/S), Femme Plus Togo (AFPT), Organisation pour le Développement par la Promotion de l'Enfance (ODPE), Programme d'Appui à la Femme et à l'Enfance Déshéritée(PAFED), Construire Ensemble Sokodé (XANALO), Groupe de reflexion et d'action Femme, Democratie et Développement (GF2D), Horizon 21, Association Togolaise pour l'Education aux Droits de l'Homme et à la Démocratie (ATEDHD);

- JS12 Joint submission 12 submitted by: Bureau International Catholique de l'Enfance (BICE), Bureau National Catholique de l'Enfance de Togo (BNCE-Togo), Les Amis pour une Nouvelle Génération des Enfants (ANGE), Friends International-Togo;
- JS13 Joint submission 13 submitted by: Action Sud, Dimension Sociale Togo, Réseau des Associations et ONG Togolaises de l'Éducation aux Droits de l'Homme, La Ligue des Consommateurs du Togo;
- JS14 Joint submission 14 submitted by: Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (ACAT Togo), Ligue Togolaise des Droits de l'Homme (LTDH), Associations des Victimes de Torture au Togo (ASVITTO), Agur Plus, Avocats Sans Frontières, Fédération des Organisations de Développement des Savanes (ASPDH).

National human rights institution(s):

- NHRC National Human Rights Commission*, Lomé (Togo).
- 2 CNDH, para.4.
- 3 JS1, para.6.
- 4 CNDH, para.7.
- 5 JS1, para.7.
- 6 NHRC page 3.
- 7 NHRC, page 2.
- 8 The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- 9 AFPT page 3.
- 10 JS3, page 3, JS1, para.4, AI page 2, JS11, page1.
- 11 AFTI, page 1, JS11, page.1.
- 12 JS3 page 5, AFPT page 1.
- 13 AFPT page 1.
- 14 JS11, page 8, AFPT page 4.
- 15 AI page 1. See recos. 100.14 (Spain), 100.15 (Republic of Moldova), 100.16 (Ghana), 100.17 (Slovenia), 100.18 (Hungary), 100.19 (United States of America) and 100.20 (Nigeria) ((A/HRC/19/10).
- 16 AI page 1.
- 17 AI page 7.

- 18 AI page 7 and JS3 page 11.
19 JS3 page 4.
20 AI page 2.
21 AFPT page 2 et AFPT, page 2.
22 JS1, page 8 and JS9, para. 2.4.1, JS12, para.3.3.
23 JS9 para 2.2.3.
24 JS5 para. 6.5.
25 AFPT page 3.
26 AFPT page 4.
27 AFPT page 3.
28 AFPT page 4.
29 JS2 page 4.
30 AFPT page 4.
31 JS10, para.4.
32 JS10, para 7.
33 JS9, para.2.3.1.
34 JS9, para. 2.3.2.
35 JS9, para. 2.3.3.
36 JS12, para.8.7.
37 IIMA, para. 11 (a).
38 IIMA, para.8.(a).
39 JS2 page 4.
40 AI page 2.
41 AI page 5.
42 JS1 para. page 3 et AFPT page 2.
43 JS1 page 3.
44 AFPT page 4.
45 WC, page.1.
46 WC, page.2 and JS7 para. 30 and 31.
47 JS7 para 32-35.
48 JS7 para 35.
49 AI page foot note 5.
50 AI page 2. See reco. 110.53 (Chile) (A/HRC/19/10).
51 AI page 2, see also JS7para 3 and 4.
52 AI page 8, JS3 page 11 and JS14 para.19 (g).
53 AI page 2. See recoms. 100.50 (Slovenia), 100.51 (Slovakia), 101.5 (Norway) and 101.6 (Germany), A/HRC/19/10).
54 AI page 2.
55 JS14, para. 19 (e) . See also JS7, para.4.
56 JS3 page 11.
57 AI page 5.
58 AI page 8.
59 AI page 1. See recos. 100.54 (Benin), 100.55 (Norway), 101.8 (Canada), 101.9 (Benin), 101.10 (Norway) and 101.11 (Germany), (A/HRC/19/10).
60 AI page 1.
61 JS3 page 7.
62 JS7 para.13.
63 JS3 page 7.
64 AI page 7 and JS14 para.19 (b).
65 AFPT page 2.
66 AFPT page 2.
67 AFPTI page 4.
68 JS9 page 8. See reco. 100.58 (Canada), 100.59 (Républic of Moldova), 100.61 (Brazil), 100.60 (Slovakia), 100.62 (Cap-Vert) (A/HRC/19/10).
69 JS9, para. 2.8.1.
70 JS9, para. 2.8.2.
71 JS9 para.2.8.3.

- 72 JS9, para. 2.9.1. See recos. 100.28 (Cape Verde), 100.64 (Turkey) and 101.12 (Mexico), (A/HRC/19/10).
- 73 JS9, para. 2.9.2. See also JS3 page 11.
- 74 JS9 para. 2.9.3.
- 75 JS3 page 9 et 10.
- 76 JS3 page 11.
- 77 JS9 para. 3.2.1.
- 78 JS9 para. 3.2.2.
- 79 JS9, para. 3.2.3.
- 80 JS9 para. 2.5.3. See reco. (Mexico), (A/HRC/19/10).
- 81 JS7, para.19. See reco. 1001.11 (Nigeria), 100.67 (Islamic Republic of Iran), 100.85 (Chad), and 101.14 (Spain) , (A/HRC/19/10).
- 82 JS7 para.20, See reco. 100.31 (Islamic Republic of Iran).
- 83 JS14, para.3.
- 84 JS3 page 8.
- 85 AI page 6.
- 86 JS3 page 5.
- 87 JS3 page 7.
- 88 JS7 para. 24.
- 89 JS7 para.27 and JS12, para.4.2.
- 90 JS3 page 6.
- 91 JS3 page 10.
- 92 JS9, para.2.6.2.
- 93 JS3 page 10 and JS9 para.2.6.3.
- 94 AI page 1. See recos. 101.15 (Ghana), 101.16 (Australia), 101.17 (Slovenia), and 101.18 (United Kingdom), (A/HRC/19/10).
- 95 AI page 2.
- 96 AI page 3, JS1, para.4, para 24-30, and JS8, para.22-25.
- 97 JS5 para 4.3.
- 98 JS5, para. 3.4.
- 99 JS8, para.4.
- 100 AI page 7.
- 101 JS1 para 22.
- 102 JS5 para 6.2 and JS8 para. 26. See also JS1, para 48.
- 103 JS8, para. 26 (a).
- 104 JS5, para.6.3 and JS1, para.41.
- 105 JS5, para. 6.3.
- 106 JS1, para 44.
- 107 JS8, para.3.
- 108 See reco. 101.16 (Australia), 101.15 (Ghana), 01.17 (Slovenia) and 100.18 (United Kingdom) (A/HRC/19/10).
- 109 JS8, para.6.
- 110 JS8, para.12.
- 111 JS1 para.32-39.
- 112 AI page 2 and 3.
- 113 AI page 7.
- 114 JS1, para. 54.
- 115 JS5 para.5.4 -5-7.
- 116 JS5 para. 2.2 and 2.3.
- 117 AFPT page 4.
- 118 JS2 page 5.
- 119 JS2 page 4.
- 120 JS2 page 4.
- 121 JS2 page 5.
- 122 JS2 page 5.
- 123 JS2 page 5 and JS13 para.8.
- 124 JS2 page 6.
- 125 JS13, para. 34 ©.

- 126 FIAN, para.7.
127 FIAN, para. 10.
128 FIAN para. 14.
129 JS1 page 4.
130 JS2 page 2.
131 JS page 3.
132 DREPAVIE, page 3.
133 ADF International para.22 infine.
134 JS9 para.2.7.1, See reco. 100.82 (Venezuela), 101.22 (Brazil), 100.75 (Cuba), 100.77 (Turquia),
100.78 (Norway) and 1001.81 (Norway), (A/HRC/19/10).
135 JS13, para.22. See also JS9, para. 2.7.2.
136 IIMA, para. 16 (a) (b).and (c).
137 JS9, para. 2.7.3.
138 JS2 page 7.
139 JS2 page 7.
140 JS11, page 9.
141 FIAN, para.13.
142 FIAN, para.11.
143 FIAN, para.12.
144 FIAN, para.8.
145 FIAN, para. 10.
146 FIAN para. 14.
-